



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (١٧٢) لسنة 2015م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطـلاع على الإءـلان الدستـوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى كتاب السيد/مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية رقم 267 المؤرخ 2015.1.25.
- وعلى ما عرض له السيد/مدير مكتب الوزير.

قـرر

مـادة (1)

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم :-

- | | | |
|--------|------------------------|----------------------------|
| رئيساً | مهندس كهربائي بالخدمات | (1) السيد/حسن إبراهيم حمزة |
| عضواً | موظف بالمطبوعة | (2) السيد/محمد عمر عسكر |
| عضواً | موظف بالمالية | (3) السيد/محسن غومة عزيز |

مـادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة دراسة مدى الحاجة لتوفير المولدات الكهربائية لكلاً من محكمة نيابة السواني الإبتدائيتين والجزئيتين مع إقتراح نوع المولد وقيمه بالتنسيق مع مدير الشؤون الإدارية والمالية .





الجمهورية العربية السورية
حكومة الانتقاد الوطني

وزارة العدل

مادة (3)

على اللجنة تقديم تقرير مفصل بنتائج أعمالها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رقم القرار، 142

مصطفى أحمد القليب
وزير العدل



الموافق: 26 فبراير 2015 ميلادي.

مجال زكري

